

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على اقتناء
تذاكر المطاعم.

المرجع : مكتوبكم الوارد بالبريد الالكتروني بتاريخ 23 ماي 2016.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة
شركة ، لاقتناء تذاكر لوجبة الاستراحة والغداء لمنحها للمتكونين
خلال الدورات التكوينية. كما ذكرتم أنّ الشركة أبرمت عقد آخر مع شركة لكراء قاعة
مجهزة بالحواسيب لتنظيم دورات تكوينية وأوضحتم أنّه يتمّ تقديم وجبات الاستراحة والغداء
للمتكونين مقابل تذاكر المطاعم.

وطلبتكم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على:

- عملية اقتناء تذاكر المطاعم لدى الشركة ،
- وجبة الاستراحة والغداء المسداة لفائدة المتكونين والتي يتمّ خلاصها بالاعتماد على
تذاكر المطاعم.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة للمبالغ المدفوعة للشركة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% العمولات المدفوعة للمؤسسات
المصدرة لتذاكر المطاعم بعنوان إصدار التذاكر.

غير أنّه وباعتبار أنّ المبلغ الذي تتمّ فوترته من قبل الشركة
يساوي قيمة التذاكر فحسب، فإنّ هذه العملية لا تخضع للأداء على القيمة
المضافة.

2. بالنسبة لعملية كراء قاعة معدة للتكوين وتوفير وجبات الاستراحة والغذاء

تخضع عملية كراء قاعة معدة للتكوين وتوفير وجبات الاستراحة والغذاء للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتتكون قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة من المبلغ الجملي الذي تتم فوترته على القيمة المضافة مقابل الخدمات المذكورة أي معين كراء القاعة المعدة للتكوين ووجبة الاستراحة والغذاء. كراء القاعة المعدة

غير أنه في صورة فوتررة وجبة الاستراحة التي يتم استهلاكها على عين المكان بصفة منفصلة فإنها تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12%.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدرايات والتشريع المحاسبي

الإمضاء: سهام بوعفديري نسمية